1080 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الحكم أنه قال Y إذا قال هي طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى ولم يكن الأخريين بشيء فقيل له عمن هذا يا أبا عبد ا ؟ فقال : عن علي و عبد ا وزيد بن ثابت